

الرافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام **الحادية** روى أبو جميلة عن سعد الأسكافي عن الأصعب
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حيازة ركبت أخرى
فصمها نائلة فصبغت الركوبة فصبرت الركوبة فماتت
ان ديتها نصفان على الناحية والمخوسة وأبو جميلة
ضعيف فلا اسناد الي نقله وفي القعدة على الناحية
والقاصصة ثلثا الدينة ويسقط الثلث لركوبها عتوا **هذا**
وجه حسن وخرج متأخر وجهها نالنا فوجه الدينة
على الناحية ان كانت ملحمة للقاصصة وان لم تكن ملحمة
فالدينة على القاصصة وهو وجه ايض غيران المشهور
بين الأصحاب هو الأول ومن الواضح مسائل **الأولى**
من دعوى غير فخرجه من منزله ليلامه فوضا من له حتى
رجع اليه فان عدمه فوضا من لدينة وان وجد **مفتولا**
وادعى قبله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم
البينة ففي القود تردد والأصح ان لا قود وعليه الدينة
في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدينة تردد ولعل
الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا امدت الخطر الولد فانكرو
اهله صدق ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدينة **الثالثة**
بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت أخرى ودفعته

بغداد

بغداد ان اهله فجل خب من الدينة **الثالثة** لو انقلب الظن
فقتله لزمها الدينة في ما لها ان طلقت بالمطابقة النجوى ولو
للخروج فديته على عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله بن طهمان
عن أبي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجح الشيا
ووطنها فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج
فحلت عليه فقتله هي قال يضمن مواله دية العلام **الخامسة**
فيما تركه اربعة آلاف درهم لكارهها على فرجها وليس بها
في قتله شئ على المولى ووجه الدينة فوات محل القضا
لانها قتله دفعا عن المال فلم يقطع قصاصا واجاب
المال دليل على ان مهر المثل في هذا لا يتعد خمسين دينارا
بل يعجزها ما بلغ ونزل هذا الرواية على ان مهر امثا
القائلة هذا القدر وروى عنه عن أبي عبد الله عليه السلام
في امرأة ادخلت ليلة ليلتها صديقا الجملة فلما اراد
الزوج موافقتها اثار الصديق فاقتلها فقتله الزوج فقتله
هي فقال يضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمنين
دية الصديق تردد اقرب ان دمه هدم **الخامسة** روى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شربوا المسكر فخرج اشان وقتل اشان فقتل دية المقنن
عن ابي جعفر بعد ان ترفع حراحة الجرحين من الدينة

